قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤

بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يختص القناصل بالحكم فى المنازعات المدنية والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عند مايكون هذا الأخير مدعى عليه وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ويكون اختصاصهم بالحكم على الوجه الذى تقرره هذه الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات .

وكذلك يختصون على الوجه عينه بالحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى تلك البلاد .

مادة ٢ — وإذا باشر القناصل ولاية القضاء يراعى فى تحديد القانون الذى يطبق والاجراءات التى تتبع الأحكام الآتية :

أولا — القضايا المدنية والتجارية

مادة ٣ — فى المواد المدنية والتجارية يحكم القناصل بصفة نهائية فى الدعاوى التى لاتزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه مصرى وبصفة ابتدائية فى جميع الدعاوى الأخرى .

مادة ٤ — يطبق القناصل القوانين المعمول بها فى القطر المصرى أمام المحاكم الأهلية مع مراعاة العادات المحلية اذا اقتضت الحال .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد الآتية تطبق قواعد قانون المرافعات الأهلى الا اذا حالت الظروف دون ذلك

مادة ٥ — ترفع الدعوى أمام المحكمة القنصلية بعريضة من المدعى .

ويجب أن تشمل العريضة على موضوع الدعوى كما يجب علاوة على ذلك أن يبين فيها محل اقامة المدعى والمدعى عليه .

ويحدد القنصل تاريخ الجلسة فى ذيل العريضة ويأمر بحضور الخصوم .

تعلن العريضة كما يعلن الأمر للمدعى عليهم وينخطر المدعى بتاريخ الجلسة.

مادة ٦ — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما كاملة من يوم اعلان الحكم .

ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويجب أن تبين فيه أسبابه . وأن يكون موقعا عليه من طالب الاستئناف .

ويرسل الى المستأنف ايصال بهذا التقرير وتعلن صورة منه الى المستأنف عليه .

مادة ٧ — يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة.

مادة ٨ — يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة بعينه الأول فى تقريره وبعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويعلن الى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم اعلان تقرير الاستئناف اليه . فان لم يفعل أيهما كانت الاعلانات اليه فى قلم كتاب محكمة الاستئناف صحيحة .

ويجب على الطرفين فوق ذلك أن يقررا فى الميعاد المذكور عزمهما على المرافعة شخصيا أو بواسطة وكلاء وفى الحالة الأخيرة يجب عليهما بيان أسماء الوكلاء وعناوينهم .

ويحصل التقرير بذلك فى قلم كتاب القنصلية .

مادة ٩ — يجوز للطرفين اذا اتفقا أن يترافعا بمذكرات مكتوبة وفى هذه الحالة يجب عليهما أن يقررا ذلك فى قلم كتاب القنصلية فى الميعاد المنصوص عنه فى المادة السابقة والتقرير بذلك يجعل الاتفاق غير قابل للرجوع فيه .

وتودع المذكرات فى الميعاد نفسه فى قلم الكتاب المشار اليه . ويتسلم كل مودع ايصالا بما أودع ويحدد القنصل مواعيد تبادل المذكرات . ويقرر القواعد الواجب اتباعها لذلك .

مادة ١٠ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثامنة يبعث القنصل بملف القضية الى محكمة الاستئناف وهى تحدد الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف .

ويعلن الطرفان بذلك .

مادة ١١ — تصدر محكمة الاستئناف حكمها فى يوم الجلسة بعد سماع أقوال الطرفين أو وكلائهما أو بعد الاطلاع على مذكراتهما المكتوبة .

ثانيا — أحكام خاصة بالدعاوى الجنائية

مادة ١٢ — يقوم مأمور القنصلية بالتحقيق الابتدائى فى مواد الجنح ويشرف القنصل على الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم مباشرا فى هذا الصدد اختصاصات القاضى الجزئى .

وتحال الجنح والمخالفات على المحكمة القنصلية بمقتض قرار من القنصل ويعلن المتهم بالحضور كما يعلن المدعى بالحق المدنى ان وجد. ولا تكون هناك نيابة عمومية .

مادة ١٣ — يحكم القناصل بصفة نهائية فى المخالفات وبصفة ابتدائية فى الجنح .

مادة ١٤ — تطبق المحاكم القنصلية القوانين المصرية إذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه. كما تطبق قواعد قانون تحقيق الجنايات إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ١٥ — يقوم القنصل بالتحقيق فى الجنايات ويكون له فى شأنها اختصاصات قاضى التحقيق على أنه يجب عليه ابلاغ نتائج التحقيق إلى نيابة القاهرة وهى تقرر ما إذا كان هناك محل لرفع الدعوى أو لحفظها فاذا قررت رفع الدعوى أرسل المتهم مقبوضا عليه إلى القاهرة .

مادة ١٦ — تنفذ أحكام المحكمة القنصلية طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء .

قانون — أحكام عامة

مادة ١٧ — لا يختص القناصل بالحكم فى المنازعات الخاصة بالزواج والمسائل المتعلقة به كالصداق والبنوة والحضانة كما لا يختصون بالحكم فى المنازعات الخاصة بالوراثة والوصية بمال وبأصل الأوقاف .

على أنه يجوز لهم فى هذه المواد اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية طبقا لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ١٨ — يباشر القناصل ازاء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصهم القنصلى الاختصاصات المخولة للمجالس الحسبية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

ويجوز استئناف قرارات القناصل فى هذه المادة بنفس الشروط التى تستأنف بها القرارات الصادرة من مجلس حسبى محافظة القاهرة وأمام الهيئة التى تستأنف اليها تلك القرارات .

مادة ١٩ — لا يجوز إبطال أى إجراء أمام المحاكم القنصلية لمخالفة فى الأوضاع الشكلية أو لخطأ فيها أو لإغفالها مالم يكن الأمر متعلقا باجراء جوهرى له أثر فى الحكم .

مادة ٢٠ — يقوم باعمال كاتب المحكمة والمحضر مأمور القنصلية أو أى موظف آخر من القنصلية يندبه القنصل لهذا الغرض .

مادة ٢١ — تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وكذا شروط قبول المحامين والخبراء وغيرهم ممن يعاونون القضاء لدى المحاكم القنصلية تقرر بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — يكون للأحكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

القضايا المنظورة الآن أمام القنصل يسار فيها أمام المحكمة القنصلية المشار إليها استمرارا للإجراءات التى شرع فيها .

مادة ٢٣ — على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد على — عبد الفتاح يحيى — عبد الفتاح يحيى

مرسوم

بتعيين مفتش عام للرى بالسودان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين الميجور ف . نيوهاوس مدير مشروعات وتصميمات رى السودان مفتشا عاما للرى بالسودان بدلا من المستوجر . باركر الذى انتهت مدة خدمته .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عبد العظيم رأفت — عبد الفتاح يحيى